

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم النبيين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله وبعد:

الأضحية: اسم لما يُذبح من الأنعام بسبب عيد الأضحي
تقريباً إلى الله تعالى، وهي

مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ وقال ابن عمر: «أقام النبي ﷺ بالمدينة
عشر سنين يُضحي» [أحمد والترمذي - فتح ١٣/٦٥].

وعن أنس قال: «ضَحَّى النبي بكبشين أملحين أقرنين،
ذبحهما بيده، وسمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صفاحهما» [متفق
عليه - ج ٥٢٣/١٦٦٦ م]. قال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/١٣): «أجمع
المسلمون على مشروعية الأضحية». وقال ابن حجر في الفتح
(٣/١٠): «ولا خلاف في كونها من شرائع الدين»

حكم الأضحية :

اختلف العلماء في الأضحية على قولين : واجبة وسنة مؤكدة
والراجح هو أن الأضحية واجبة على المستطيع وهو قول
الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وابن
تيمية وقال: «هو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب
مالك» وقال ابن تيمية: «ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها
فاضلاً عن حوائجه» [فتاوى ٢٣/١٦٢]، وأدلة الوجوب هي :

١. قال ابن عمر: (أقام النبي بالمدينة عشر سنين يُضحي) أحمد
والترمذي - ما تركها ولو مرة واحدة .

٢. قوله ﷺ: « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل
عام » قال ابن حجر في الفتح - [أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي وحسنه
الترمذي - قلت وهو في صحيح أبي داود ٢٤٨٧].

٣. قوله ﷺ: « من وجد سعة فلم يُضحِ فلا يقربن مصلانا » [رواه
أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، قال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات - وحسنه الألباني
في صحيح ابن ماجه].

٤. قال الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أمر بالانحر بعد الصلاة،
والأمر للوجوب .

٥. قوله ﷺ: « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها ومن لم

يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » [متفق عليه]. قال شيخ
الإسلام ﷺ: «والأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر
الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك
مقرون بالصلاة وهي ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد
جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاه الوجوب ليس معهم نص»
[الفتاوى ٢٣/١٦٢].

قال الشيخ العثيمين ﷺ: «صرح كثير من أرباب هذا القول -
أنها سنة مؤكدة - بأن من تركها يكره للقادر وذكر في جواهر الإكليل
شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من
شعائر الإسلام» [كتاب إطعام الأضحية]

هل تجزئ القيمة في الأضحية؟

لا تجزئ القيمة في الأضحية لأنه لم يُنقل عن رسول الله ذلك
ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة ولا الأئمة أن أحداً منهم أخرج
القيمة ولو مرة، ولأن الله قال ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾
ولأن إراقة الدم والذبح هو المراد من الأضحية وإخراج القيمة
تعطيل لهذه الشعيرة.

قال ابن القيم ﷺ: «لوتصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف
أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم»
[تحفة المودود بأحكام المولود ص ٣٦]، وهكذا قال ابن تيمية (٣٠٤/٢٦) .
بل أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن
الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم
على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين من حديث
سلمة بن الأكوع. ولو عدل الناس عن ذبح الأضحية إلى الصدقة
لتعطلت شعيرة عظيمة ذكرها الله في القرآن وفعلها رسول الله
وسماها سنة المسلمين .

وقتها :

أول وقت الأضحية بعد صلاة عيد الأضحي، وآخر وقتها
غروب شمس آخر أيام التشريق. قال رسول الله ﷺ: « من ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » [البخاري].
وقال ﷺ: « كل أيام التشريق ذبح » [أحمد وابن حبان والبيهقي]. وقال

ﷺ: « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها » [متفق عليه].
فوقتها من بعد صلاة العيد إلى أيام التشريق .

جنس ما يُضحى به: قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا
مَنَسَكًا لِّذِكْرِكُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ ﴾
وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأنٍ أو معزٍ فلا
يجزئ غيرها.

شروط الأضحية وموانعها :

أما شروطها :

(١) أن تكون مُلكاً للمضحي غير مغصوبة أو مسروقة أو مرهونة
أو أمانة أو غيرها.

(٢) أن تكون من بهيمة الأنعام بدليل الآية وفعله وأمره ﷺ.

(٣) أن تكون بالغة السن المعتمر شرعاً بأن يكون ثنياً لحديث
« لا تذبحوا إلا مُسنَّةً، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من
الضأن » [مسلم]. والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن
البقر ما تم له سنتان، ومن الغنم ما تم له سنة، والجذع نصف
سنة.

أما موانعها :

فهي العيوب المانعة من الأجزاء وهي المذكورة في حديث
البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع لا
تجوز في الأضاحي - وفي رواية لا تجزئ : العوراء البين عورها،
والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي
لا تنقى » (العجفاء: الضعيفة). [رواه الخمسة]. والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم .

الأولى: العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها أو برزت،
وتلحق بها العمياء التي لا تبصر .

الثانية: المريضة البين مرضها كالحمى والجرب الظاهر
والمشومة، وكذلك ما أصابها سبب الموت كالمنخقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع .

الثالثة: العرجاء البين ظللها وهي التي لا تستطيع معانقة
السليمة في المشي، وكذلك مقطوعة الرجلين .

الرابعة: الكسيرة أو العجفاء (الهزيلة) التي لا تنقى أي ليس
فيها مخ في عظامها.

هذه العيوب المانعة من الأجزاء، فمتى وُجد واحد منها في
بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من
العيوب المانعة من الأجزاء .

قال النووي: «وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في
حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح
منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه» [شرح مسلم ١٣/١٢٨]

وقال الخطابي: «في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في
الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول «البين عورها والبين مرضها
والبين ضلعها» فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه» [معالم

السنن ٤/١٠٦]. فالعيوب الأخرى لا تمنع الإجزاء، ولا شك أن
الأضحية الكاملة الخالية من العيوب هي الأفضل والأحسن
لأنها قريبة إلى الله تعالى. وقد كان المسلمون في عهد رسول الله
ﷺ يغالون في الهدى والأضاحي، يختارونه سميئاً حسناً يعلنون
بذلك عن تعظيمهم شعائر الله، في صحيح البخاري قول أبي
امامة: « كُنَّا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون »
[فتح ٩/١٠]. وليحرص المسلم على تأمل الأضحية حال الشراء
وتحقق خلوها من العيوب المانعة من الإجزاء، وكلما كانت أغلى
وأكمل فهي أحبُّ إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها وأدلّ على
تقواه. قال شيخ الإسلام: «والأجر في الأضحية على قدر القيمة
مطلقاً» [الاختيارات ص ١٢٠].

ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يمس من شعره وأظفاره ولا
بشره شيئاً : روى مسلم والأربعة عن أم سلمة ؓ قالت: قال
رسول الله: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي
فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي رواية أخرى « فلا يأخذ من
شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي » وفي رواية « فلا يمس من
شعره ولا بشره شيئاً » فإذا خالف الأمر وارتكب النهي، وقع في
الإثم، ولا علاقة بين فعله وبين قبول الأضحية. ومن احتاج إلى
أخذ الشعر أو الظفر أو الجلد فأخذها فلا حرج عليه، ومن ضحى
عن غيره بوكالةٍ أو وصيةٍ فلا يشمل النهي المذكور .

صفة الذبح:

من كان يحسن الذبح فليذبح بنفسه، ولا يوكل في ذبحها لحديث أنس: «**ضحي النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده**» [متفق عليه خ ٥٢٣٣ / م ١٩٦٦]، ولأن الذبح قربة وكون الإنسان يتولى القربة بنفسه أفضل من الاستنابة. قال البخاري **ﷺ**: «**أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن**» [فتح الباري (١٩/١٠)] ، وفي صحيح مسلم: «**أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده واستناب علياً في نحر ما بقي من بدنه**» [كتاب الحج] . ولذلك تجوز الاستنابة في الذبح .

وعند الذبح تراعى الأمور الآتية :

♦ الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يُريحها عند الذبح: عن شداد بن أوس **ﷺ** أن النبي **ﷺ** قال : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» [مسلم ١٩٥٥] .

عن ابن عمر **ﷺ** قال: «**أمر النبي ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز**» [رواه أحمد وابن ماجه - صحيح الترغيب ٥٢٩ ج ١ - وانظر شرح النووي لمسلم (١١٣/١٣)] .

♦ تجب التسمية عند الذبح : قول (بسم الله) فقط : قال تعالى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال النبي **ﷺ**: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» [متفق عليه خ ٢٣٥٦ / م ١٩٦٨] . قالت عائشة **ﷺ**: «**وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله**» [مسلم ١٩٦٧ - وانظر أضواء البيان (٦٣٨/٥)]

لابد من إنهار الدم ويكون ذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين .

فائدة : كان من هديه **ﷺ** أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم . قال عطاء : سألت أبا أيوب الأنصاري **ﷺ**: «**كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون**» [رواه مالك والترمذي وابن ماجه ، وإسناده حسن] .

فائدة أخرى : حرم أن يبيع شيئاً من الأضحية لأنها مالٌ أخرجته

لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ، أما من أهدي شيء منها أو تُصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما يشاء لأنه ملك

حكم الأكل من الأضحية والإطعام والتصدق والادخار:

قال تعالى ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ .

وقال **ﷺ**: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» [رواه مسلم] من حديث عائشة **ﷺ**، وقال أيضاً : «**كلوا وأطعموا وادخروا**» [رواه البخاري] من حديث سلمة بن الأكوع . والإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء . وقال أبو بردة للنبي **ﷺ**: «**إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل محلي، والنبي ﷺ أمر في حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكل من لحمها وشرب مرقها**» [رواه مسلم] من حديث جابر . فذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث التي تأمر بالأكل منها، والأمر يدل على الوجوب . ووردت آثار عن السلف كلها تدل على حرصهم على الأكل منها والإطعام، عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأحمد ولا يوجد في النصوص مقدار ما يؤكل ويُتصدق به ويُطعم .

فائدة: لا يُعطى الجازر أجرته من الأضحية لأن ذلك معاوضة وهي في معنى البيع وقد ورد عن علي **ﷺ** قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها قال : نحن نعطيهِ من عندنا**» وفي رواية «**ولا يُعطى في جزارتها منها شيئاً**» [متفق عليه خ ١٦٣٠ - م ١٣١٧] لكن إن دفع إلى جازرها شيئاً لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحقٌ للأخذ ويعطيه أجرته كاملة مع الهدية [راجع فتح الباري ٥٥٦/٣]

سؤال مهم : سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين **ﷺ**: ما حكم إرسال الأضاحي أو الهدى لتذبح في الخارج وما هي المحذورات في ذلك ؟

فأجاب **ﷺ**: «**الأضاحي تُضحى في بلاد المضحين، فإن رسول الله لم يُنقل عنه أنه ضحى إلا في محل إقامته في المدينة، والأفضل أن يباشرها بنفسه فإن لم يستطع فعليه أن يوكل من**

يذبحها أمامه، وإذا نُقلت الأضاحي إلى بلادٍ أخرى يحصل من ذلك بعض المحذورات لأنه ليس المقصود من ذبح الأضاحي مجرد اللحم لكن المقصود الأهم هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح والله يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ**﴾ فنصيحتي للمسلمين أن يتولوا ذبح أضاحيهم بأنفسهم في بلادهم وأن يأكلوا منها ويطعموا منها ويظهروا شعائر الإسلام» .

أحاديث ضعيفة تتعلق بالأضحية من سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني **ﷺ**:

١. حديث: «**ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يراق، إلا أن تكون رحماً توصل**» [الضعيفة (٥٢٥)]

٢. حديث: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**» [٥٢٦]

٣. حديث: «**الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم، قالوا : فما لنا فيها؟ قال : بكل شعرة حسنة قالوا : فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة**» [موضوع - الضعيفة ٥٢٧]

٤. حديث: «**يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**» [حديث منكر - الضعيفة (٥٢٨)]

٥. حديث: «**من ضحى طيبة بها نفسه، محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار**» [موضوع - الضعيفة (٥٢٩)]

٦. حديث: «**ننسخ الأضحي كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم**» [ضعيف - الضعيفة (٩٠٤)]

٧. حديث: «**أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها**» [ضعيف الضعيفة (١٦٧٨)]

هذا ما تيسر جمعه من الأحكام التي تتعلق بالأضحية، نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا العمل به ،

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الحكم والأضحية



السنة
لإبراهيم بن محمد بن عبد الله المزروعى